التوجيه الثالث فافهم قوله ولا يبعد ان يكون موضوعه مركبا اضافيا
من قبيل الحذف والايصال هذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان
يكون لفظ موضوعه مرفوعا على انه اسم يكون ويكون لفظ مركبا
منصوبا على انه خبره وثانيهما ان يكون لفظ موضوعه منصوبا على
انه خبر يكون ويكون الضمير المستتر فيه الراجع الى موضوعه السابق
ويكون لفظ مركبا منصوبا على انه حال فعلى الوجه الاول اراد بلفظ
موضوعه هذا الشكل من الكتابة من غير تعيين كونه بالتاء او
بالضمير لان ما بالتاء لا يمكن ان يكون مركبا اضافيا وما بالضمير
لا يمكن ان لا يكون مركبا اضافيا فالحكم عليه بكونه مركبا اضافيا اما
خطاء او لغو بخلاف ما قلنا وعلى الوجه الثاني لفظ موضوعه
بالضمير المستتر في يكون راجعا الى موضوعه السابق باعتبار الشكل
المذكور لما ذكرنا انفا فافهم ثم ان ما ذكره من كونه من قبيل
الحذف والايصال يلزم منه ان يكون فيه ضمير من غير رجوع على ان
فيه شيئا اخر فافهم قوله فلا يتجه ما سبق وما افيد اه اراد بما سبق ما ذكره
بقوله ولا يخفى ان المتبادر اه ثم انه فرع عدم اتجاه ما سبق مع ما افيد
على مجموع ما سبق اما تفريع عدم اتجاه ما افيد من عدم استحسان تانيث
هذا وتذكيره في تركيب واحد اي كلام واحد وجملة واحدة فهو

على ما نفهم

الا ان الضمير صح

اتجاه ما سبق فهو على كون موضوعه مركبا اضافيا واما تفريع عدم صح

على ما يفهم من قوله ولا يخفى ان المتبادر فانه فهم منه انه على تقدير
كون موضوعه بالتاء يكون مجموع قوله فان هذا مثال موضوعه
ومساه المثال واليه المتشخص جملتين لا جملة واحدة حتى يرد عليه
اختيار تانيث هذا وتذكيره بلفظ موضوعه وضمير مساه في
تركيب واحد اقول يمكن دفع رد الشارح على ما افيد بان المفيد
جعل الواو في قول المص ومساه للحال من الضمير المستتر في موضوعه
العائد الى هذا ولا يخفى ان الحال قيد في الكلام ولا يمكن كلاما مستقلا
فلهذا حكم بعدم وقوع التانيث والتذكير في تركيب واحد ومما ينبغي ان
يشار اليه انه اطبق الشراح على ان موضوعه بالتركيب الاضافي
وقع في بعض نسخ المتن والشارح لم يعبر عنه بالنسخة بل عبر عنه
بقوله ولا يبعد اه ولعل الشارح نظر الى ان شكل الكتابة فيما
جعلوه نسختين واحد ولم يلتفت الى الاعجام والفرق بين النسختين
ليس الا بوضع نقطتين في نسخة دون الاخرى فهو على ان لقائل
ان يقول اه لا يخفى ان الظاهر من هذه العلاوة ان قوله وان كان له
وجهان من كلام المفيد لكن ليس هذا في كلام المفيد وان كان
يمكن ان يستنبط من كلامه حيث قال وقد وجد في اكثر النسخ بتاء
التانيث ويلزم على هذا في هذا اعتبار التانيث بتاويل اللفظ

بالاعجام صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)